

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه .

فصل : ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه فقال أصحابنا : يثبت الإحصان به لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة وقال محمد بن الحسن : لا يكتفى به حتى تقول جامعها أو باضعها أو نحوه لأن الدخول يطلق على الخلوة بها ولهذا تثبت بها أحكامه وهذا أصح القولين إن شاء الله تعالى فأمّا إذا قالت جامعها أو باضعها فلا نعلم خلافاً في ثبوت الإحصان وهكذا ينبغي إذا قالت وطئها فان قالت باشرها أو مسها أو أصابها أو أتاها فينبغي أن لا يثبت به الإحصان لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيراً فلا يثبت به الإحصان الذي يندرج بالاحتمال